فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب عليه لانه بتملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا
عليه فان كان للعبد كسب رجع بالضمان المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان
من وقت العتق فصار مكاتبا للمعتق وقت العتق فكان اخذا للسعاية بعد موت العبد
استيفاء لبدل الكتابة لو انشاء العقد الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد
له كله فاعتق نصفه ومات وهل للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه فالمضمن
المعتق قيل له ذلك لان بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة
استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة
مشايخنا ليس له ذلك وظاهر اطلاق محمد يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن لنصف
قيمته وله سعاية له على العبد ولم يفصل بينهما اذا ترك كسبا اولم يترك واما اذا
مات المعتق والعتق في صحته يوخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه
فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي
يوسف رحمه الله واما اذا مات الساكت فلورثته خيار الاعتاق والضمان او
السعاية لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان
فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان
المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق والضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته
وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الاخر فيتعين لاحدهم
لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه
وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات
كان لورثته ذلك فكذا هذا من المحيط السرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء الخصاف
وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب

وكذا

وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا حين اعتق يضمن ولم يسقط
بالعسر الطاري وان كان موسرا قح فالعتق ليس بسبب للضمان فلم يجب من بعد
كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال
قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى لانه به يعتدل النظر من الجانبين بتحقق ما
قصده المعتق من القربة وايصال حق الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق
بعضه وذكر في العيون وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي
نصف العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كافي
في باب عتق بعض العبد فالعتق لام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر
بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت
بدار الحرب بعدما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام
ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو
اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس
له ان يبيعها وله ان يبيع البنت لانها ولدت البنت بعدما صارت ام ولد له
بعد الشراء قاضي خان في الاستيلاد في عتق المريض قال ان مت من مرضي
فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا فقط فصولين
في عتق المريض جح مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى
في شيء كاتب في مرضه وله مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى
في ثلثي قيمته بخلاف ما باع من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله
وفي م مثله الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو له دين عليه ويأتي
جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المذبور ص اقر في مرضه بقبض بعينه لامرأته

Copyright © King Saud University